الفصل الثاني عشر

ضرورة الاجتهاد لمواجهة تحديات العصر ومنها سيداو [1]

ما تحدثت عن الإسلام في أوساط غربية أو آسيوية حديثة إلا انهمرت عليّ الأسئلة فيما بعد حول سبع قضايا يعتبرها السائلون عقبة في سبيل قبولهم للإسلام هي: الرق، الجهاد، المرأة، الحدود، التعامل مع الآخر الملي وسائر الأقليات، دولة الخلافة والعلوم الطبيعية.

هذه القضايا هي بعض أهم ما استطاع الاجتهاد التقليدي الإسلامي أن يعلّبه في أحكام اعتبروها مؤسسة على النصوص المقدسة في القرآن والسنة. نصوص انطلق منها المجتهدون من السلف الصالح وبإعمال آليات القياس والإجماع مددوا أحكام تلك النصوص وأوجبوا على الخلف اتباع اجتهاداتهم على نحو ما جاء في جوهرة التوحيد:

وما لك وسائر الأئمة ... وأبو القاسم هداه الأمة

فواجب تقليد حبر منهم ... كذا حكى القوم بقول يفهم

(1) ورقة عمل مقدمة لورشة العمل التي أقامتها شعبة البحوث في أمانة المرأة بهيئة شؤون الأنصار في يوليو ٢٠٠٤م « ورشة عمل لدراسة سيداو»- نص اتفاقية سيداو ملحق في آخر الكتاب.

أطروحتي التي ما برحت أكررها أن هذا الركود الفكري المؤسس على التقليد لم ينشأ من فراغ بل سببته عوامل كثيرة أهمها ثلاثة:

العامل الأول: معرفي؛ وفحواه أن حقائق الوحي فصلت في الكتاب والسنة وأن ما فعله المجتهدون من السلف هو استخدام القياس والإجماع وسائر أدوات الاجتهاد المشروعة لتمديد تلك الحقائق حتى تشمل كل الحياة الخاصة والعامة. ولذلك صارت النتيجة تبياناً للإرادة الإلهية بعلم واجتهاد السلف فما على الخلف إلا اتباعهم.

كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

العلم ما كان فيه قال حدثنا ما سوى ذاك وسواس الشياطين

العامل الثاني: استبدادي؛ لأسباب تاريخية -فصلتها في كتابي (الدولة في الإسلام)- تحولت الخلافة إلى ملك عضود. ومنذ ذلك الحين تعاقبت على الأمة الإسلامية دولة غيبت الشورى والمشاركة وفرضت سلطة أحادية بمنطق القوة على حد تعبير «يزيد بن المقفع» الذي حضر مع معاوية مجلس البيعة لابنه يزيد فقام وقال: أمير المؤمنين هذا وأشار لمعاوية، فإن هلك فهذا وأشار ليزيد، ومن أبى فهذا وأشار إلى سيفه. فقال له معاوية: اجلس فإنك سيد الخطباء. هذه المقولة تشكل في جوهرها دستور كافة الدول التي تعاقبت على حكم المسلمين إلا قليلا نادرا.

الحكم الأحادي وضع قيدا صارما على كل اجتهاد يمس شرعية السلطة من قريب أو بعيد فالإمام مالك[1] جلد لأنه قال «ليس على مكره يمين» وهذا يمس شرعية بيعة الإكراه.

(1) مالك بن أنس (٩٣- ١٧٩هـ/ ٧١٢- ٧٩٥م): هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر. من أئمة الحديث، ألف أول كتاب في الفقه الإسلامي هو (الموطأ)، من الأئمة الأربعة.

العامل الثالث: دفاعي؛ لقد انفتح المسلمون على كافة حضارات وثقافات وأديان العالم المعمور فأثروا فيها وتأثروا بها، فخشي حماة العقيدة والشريعة من حلوليات الاستشراق وعقلانيات اليونان والتمسوا دفاعات كثيرة مثل مقولة: «من تمنطق تزندق»أما الفلسفة :

لا خير فيما الفل أوله وآخره سفه!

التقليد، والاستبداد، والانكفاء الفكري سيطروا على الأمة الإسلامية قبل الغزو العسكري والفكري والثقافي الغربي بل كانوا سببا في قتل حيوية الأمة وتحضيرها للغزو الأجنبي. صنعوا حالة عدم رضاء عن الذات وإعجاب بالوافد بدأ معتدلا لدى الطهطاوي المصري؛ وخير الدين التونسي وصار موطا لدى ضياء غوك ألب التركي، وطه حسين، وسلامة موسى المصريين، ولخاً عبر عنه الأخير في كتابه اليوم والغد بقوله: «أنا كافر بالشرق مؤمن بالغرب»، وقال طه حسين: « لقد التزمنا أمام أوربا بموجب المعاهدات أن نذهب مذهبها في الحكم و نسير سيرتها في الإدارة ونسلك طرقها في التشريع».

هيمنة حزمة التقليد، والاستبداد، والانكفاء؛ مهدت السبيل للغزاة ورسخت عدم الرضا عن الذات والإعجاب بالوافد. وفي يومنا هذا فإن هيمنة حزمة التقليد والاستبداد والانكفاء، جعلت عوالمنا الإسلامية العربية قصعة تتداعى عليها الأمم. وجعلت كثيرا من مفكرينا يندفعون للهروب من جلدتهم بأية وسيلة فكرية فينادي برهان غليون بعلمنة الإسلام؛ ويحرص نصر حامد أبو زيد على تاريخية النص القرآني؛ وينادي محمد عابد الجابري إلى قطيعة ابستمولوجية (أي معرفية) مع التراث.. وما إعجاب لجنة نوبل برواية (أولاد حارتنا) لنجيب محفوظ وهي من أسوأ مؤلفاته وأكثرها تهافتا إلا أنها حولت تراثنا الديني إلى خرافة، وأكدت حتمية

نهايتها في عصر العلم.

ليس قدرنا أن نكون أسرى للانكفاء أو نقيضه الاستلاب و فيما يلي أبسط حجتي وأعززها مستشهدا بقضية المرأة.

١- الإنسان بين اللاهوت والناسوت:

أهم نظريتين حول مكانة الإنسان في الكون هما: النظرة اللاهوتية التي تعتبر الإنسان متلقيا للحقيقة من الغيب عبر الوحي فمعارفه هي ما نزل به الوحي. النظرة المناقضة لها تماما هي النظرة الناسوتية، فالإنسان مستقل بنفسه ومعارفه هي ما تطولها قدراته الحسية، والتجريبية، والعقلية.. النظرة الإسلامية وسط بين هذين الحدين اللاهوتي والناسوتي.

ففي الكون والحياة أمور لا يطولها العقل والحواس وهي في حقيقتها مجال اللاهوت.

قال تعالى﴿مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا﴾ [1]. هذا المجال مجال الوحي، قال تعالى: ﴿وَبِٱلۡحَقِّ أَنزَلۡنَٰهُ وَبِٱلۡحَقِّ نَزَلَ﴾ [2] وهناك مجال ناسوتي متعلق بما تطوله الحواس، والتجربة، والعقل، والوجدان. وهي كلها وسائل مشروعة للمعرفة ومادتها الكتاب المشاهد، أي: الطبيعة وسننها، قال تعالى: ﴿مَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَأَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [3] هذا مجال الناسوت وهو ناسوت قائم بإرادة الله. روى ابن خرامة عن أبيه عن النبي ﷺ، أن النبي ﷺ سئل: أرأيت أدوية نتداوى بها؛ ورقي نسترقيها، وتقى نتقيها، هل ترد من قدر الله

(1) سورة الكهف الآية ٥١.

(2) سورة الإسراء الآية ١٠٥.

(3) سورة الأحقاف الآية ٣.

شيئا ؟ قال النبيﷺ: «هي من قدر الله».

حصر المعرفة الإنسانية في مفردات الوحي وما يعود إليها قياساً يؤدي إلى لاهوتية تلغي عطاء الإنسان. وحصرها في مقدرات الإنسان يؤدي إلى نفي الوحي والغيب، والحقيقة هي أن النقل والعقل يتكاملان ولا ينفيان بعضهما.

٢- الفكر الإسلامي بين اللاهوت والناسوت

الصراع بين اللاهوت والناسوت قديم في الفكر الإسلامي، وكان ابن سينا قد اقترح قانونا مفاده: البحث عن الحقيقة دون سقف غيبي هو الفلسفة والبحث عنها تحت سقف الوحي هو علم الكلام. والرياضات الروحية الإنسانية هي استشراق والرياضات الروحية تحت سقف الوحي هي تصوف.

وكان الفلاسفة الإسلاميون منذ الكندي، والفارابي، وابن سينا، وابن طفيل، يحاولون التوفيق بين مقولات الفلسفة اليونانية وحيثيات الوحي، محاولات اتخذت شكلا منهجيا في كتاب ابن رشد[1]: «فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال».

في عصرنا الحالي وتحت نير هيمنة الحضارة الغربية يبدو للكثيرين أن مقولات الحداثة هي من صنع عصر التنوير الغربي. إن عصر التنوير الغربي نفسه مدين للحضارة الإسلامية بالكثير كما أوضح ذلك العالم منتجمري واط في كتابه «أثر الحضارة الإسلامية العربية على أوروبا في القرون الوسطى».

ولكن حتى في مجالات فكرية محددة فإن لتيارات عصر التنوير أصولا في الفكر

(1) ابن رشد(٥٢٠- ٥٩٥ هـ/ ١١٢٦- ١١٩٨م)- الحفيد- هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، ألف في الفقه والأصول واللغة والطب والفلك والفلسفة. ترجمت أكثر كتبه وخاصة الفلسفية إلى اللاتينية والعبرية والأسبانية، وترجمها المستشرقون إلى الألمانية والإنجليزية والفرنسية.

الإسلامي أذكر منها: العقلانية وابن رشد، فلسفة الأخلاق والقاضي عبد الجبار المعتزلي، علم الاجتماع وابن خلدون، وترجيح المنفعة أو المصلحة ونجم الدين الطوفي.

صحيح أن هذه الناسوتية في الفكر الإسلامي لم تواكبها العوامل المصاحبة في الحضارة الغربية التي خلقت تراكما أثمر الحضارة الحديثة، لا بل تحركت ضدها عوامل قوية أطاحت بها. فالإمام الغزالي[1] اتهم العقل بكتابه «المنقذ من الضلال» وحاصر الفكر الفلسفي حصارا محكما بكتابه «تهافت الفلاسفة». والإمام الشافعي[2] في كتابه الأم انتصر للنقل والمنطق الصوري المعتمد عليه وأسس انتصاره للقيد المعرفي الذي صار فيما بعد حجة لقفل باب الاجتهاد.

ومع أن أئمة الاجتهاد أنفسهم لم يكونوا ساعين لفرض التقليد على الورى فقالوا ما قالوا للحيلولة دون ذلك، قال الإمام مالك[3]: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب. وقال الإمام أحمد بن حنبل[4]: لا تقلدني ولا مالكا ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ مما

(1) الغزالي (أبو حامد) (٤٥٠- ٥٠٥هـ/ ١٠٥٨- ١١١١م): هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، درس فقه الشافعية ثم تعمق في دراسة الفلسفة وكتب (تهافت الفلاسفة) متشككا في قيمة العلم وبراهينه المنطقية ولكنه بعد ذلك حاول رد الاعتبار للعقل أساسا للعلم كما جاء في كتابه (إحياء علوم الدين).

(2) الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ/ ٧٦٧- ٨١٩م): هو محمد بن إدريس العباسي بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف، ولد في غزة ونشأ في مكة، تفقه على الإمام مالك كما أخذ عن محمد حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واجتمع بأحمد بن حنبل في بغداد، انتقل إلى مصر وفيها صنف كتاب (الأم) وهو من الأئمة الأربعة.

(3) مالك بن أنس (٩٣- ١٧٩هـ/ ٧١٢- ٧٩٥م): هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر. من أئمة الحديث، ألف أول كتاب في الفقه الإسلامي هو (الموطأ)، من الأئمة الأربعة.

(4) أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ/ ٧٨١-٨٥٥ م): هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، اصله من مرو. ولد في بغداد ثم رحل إلى الكوفة والبصرة والشام والحجاز واليمن طالبا للحديث، تفقه على الشافعي ثم اجتهد لنفسه، من تصانيفه «المسند» من الصحاح، من الأئمة الأربعة.

أخذنا.

.ووردت لدى أئمة المفسرين والأصوليين أقوال نيرة إذ قال الإمام الشاطبي عالم الأصول: كلما حكم به الشرع حكم به العقل. إن الشرع يشترط لأحكامه العقل بحيث لا تطبق على طفل أو مجنون، لا يمكن أن يشترط الشرع وجود العقل ثم يفرض عليه ما يناقضه.

وقال الإمام الرازي أحد عمد المفسرين: ينبغي تأويل النص القرآني إذا تعارض مع حكم قطعي من العلم- مثلاً -جاء في النص القرآني: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغۡرِبَ ٱلشَّمۡسِ وَجَدَهَا تَغۡرُبُ فِي عَيۡنٍ حَمِئَةٖ﴾ [1] قال: تأويل هذا يكون بحسب رأي العين.

٣- الاجتهاد لدى أنصار الله

سوف نبين عدم شرعية التقليد وعدم جدوى المنطق الصوري الذي أدى إلى قيد معرفي على الاجتهاد. الاجتهاد ضرورة دينية مستمرة ولدى أنصار الله الاجتهاد هو سنام الدين، فالمهدية لدى المدارس الإسلامية الأخرى مقيدة لدى الشيعة بسلسلة نسبية معينة، ولدى أهل السنة مقيدة بمواقيت إما إمامة القرن وإما آخر الزمان.

ولكن المهدية لدى الإمام محمد المهدي فهي وظيفية، إنها وظيفة إحياء الدين كما أوضحنا في رسالتنا عن الإمام عبد الرحمن في ذكرى مرور قرن على مولده، والمهدية وإن كانت واحدة لما لها من مكانة روحية مكنتها من الدعوة لوضع نهاية للتمذهب المؤسس على منطق صوري، ومن تخطى الصور المعروفة للمهدية فإنها حركت دعوة وظيفية متجددة مع الأيام على نحو مقولة: لكل وقت ومقام حال ولكل زمان وأوان رجال.

(١) سورة الكهف الاية ٨٦.

٤- الحاجة للاجتهاد وأدواته المشروعة

فيما يلي أبين الحاجة للاجتهاد وأبين أدواته المشروعة التي تستوعب الحاجة للتجديد دون استلاب يخلص المريض من آلامه بقتله على نهج ما فعلت « البصيرة أم حمد »!! .

أ- القرآن :

القرآن قطعي الورود ولكن نصوصه ليست قطعية الدلالة. قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [1] وقال: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [2] ووصف الإمام علي آيات القرآن بأنها حمالة أوجه. وبيانا لذلك أستعرض المسائل الآتية:

هل يقول الإسلام بالجبر أم بالاختيار:

الإنسان أهو مسير أم مخير ؟ القائلون بالجبر استشهدوا بآيات مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [3] والقائلون بالاختيار استشهدوا بآيات مثل ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [4] .

وما هي درجة التقوى المطلوبة؟. قال تعالى ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [5] وقال: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [6] .

---

(1) سورة آل عمران الاية ٧.
(2) سورة البقرة ١٠٦.
(3) سورة الإنسان الاية ٣٠.
(4) سورة الإنسان الآية ٣.
(5) سورة آل عمران الاية ١٠٢.
(6) سورة التغابن الآية ١٦.

وهل تقبل التعددية الدينية؟ قال تعالى ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [1] وقال ﴿لَيْسُوا سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [2] وقال ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [3].

وقال تعالي: ﴿كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [4]، وقال ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ [5].

وقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [6] وقال ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [7].

وقال ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [8].

وقال ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [9].

ووصفت الذات الإلهية بصفات مماثلة للبشر. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [10].

(1) سورة الكافرون الآية ٦.
(2) سورة آل عمران الآية ١١٣-١١٤.
(3) سورة آل عمران الآية ٨٥.
(4) سورة النساء الآية ٧٧.
(5) سورة الحج الآية ٧٨.
(6) سورة البقرة الآية ٢٨٦.
(7) سورة البقرة الآية ٢٨٤.
(8) سورة البقرة الآية ٢٨٤.
(9) سورة الشورى الآية ٤٠.
(10) سورة الشورى الآية ١١.

ووصفت الجنة بأوصاف مشابهة للمعهود في الدنيا. وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [1].

فهم هذه الثنائيات -وهي كثيرة- يوجب تفقهاً وتدبراً على نحو ما حث عليه القرآن نفسه. قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [2] وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾ [3].

ب. السنة:

قليل من السنة قطعي الورود. وكثير منها ظني الدلالة وفي الإحاطة بمعناها عقبات أساسية توجب اجتهادا كثيرا:

النبي ﷺ منع تدوين أحاديثه وإلا لكانت دونت مثلها دون القرآن ولم يبدأ التدوين إلا بعد قرن من وفاة النبي ﷺ. إن الوهم والنسيان يدركان الرواية ما لم تدون.

علم الحديث اهتم بالسند أكثر من المتن.

تدوين الأحاديث في الصحاح مبوب حسب موضوعاتها لا حسب تواريخ النطق بها.

في الصحاح -مثلا- الإمام البخاري[4] يورد أحاديث عن أن القيامة سوف تقوم بعمر أصغر واحد من رهط حددهم. هذا ناقضه الواقع.

---

(1) سورة السجدة الآية ١٧.

(2) سورة محمد الآية ٢٤.

(3) سورة الفرقان الآية ٧٣.

(4) البخاري (الإمام) (١٩٤ - ٢٥٦هـ): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدويه البخاري الجعفي، إمام أهل الحديث وصاحب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري.

في الصحاح أحاديث تتناقض مع العلم كالحديث عن الذكورة والأنوثة وأنه إذا غلب ماء الرجل كان ابنا وإذا غلب ماء المرأة كانت بنتاً. مع أن القرآن ينسب الذكورة و الأنوثة لماء الرجل: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [1]

وفي الصحاح أحاديث تتناقض مع القرآن -مثلا -حديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. وهذا يناقض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [2].

وأحاديث ذات دافع سياسي واضح كما ورد في صحيح البخاري عن الصبر على ظلم الولاة لأن من يأتي بعدهم حتماً أسوأ منهم. أو حديث ابن أبي بكرة الذي استشهد به في الامتناع عن القيام مع السيدة عائشة بأنه ﷺ قال :«لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وهذا الصحابي يعلم أن صحابة آخرين أكبر منه درجة قاموا معها. وهو على أية حال أحد ثلاثة حدهم للقذف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[3]، على اتهام المغيرة بن شعبة أي: لا تقبل شهادته بنص الآية المبينة لحد القذف كما بينا آنفا.

صحيح الإمام البخاري[4] مقدم على سواه ولكن الإمام البخاري اتخذ في تمحيصه للأحاديث فقط جانب السند، فصنف سلاسل الرواة وصحح ما صحح منها وصرف نظره عما سواها. ولا شك أن صحة السند هي إحدى وسائل التصنيف ولكن كيف نضعها الوسيلة الوحيدة؟ إن ذلك يحجب عنا كثيرا من الحديث الحاوي لهدي النبوة فقط لأن أحد الرواة مثلا مشهور بالنسيان أو يروي

(1) سورة النجم الآيتان ٤٥ و٤٦.

(2) في سورة الأنعام الآية ١٦٤ وسورة الإسراء الآية ١٥ وسورة فاطر الآية ١٨ وسورة الزمر الآية ٧.

(3) عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ-٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٦٤٤م) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

(4) البخاري (الإمام) (١٩٤- ٢٥٦هـ): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدويه البخاري الجعفي، إمام أهل الحديث وصاحب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري.

بالمعنى. كما أنه يدخل الكثير من الروايات المناقضة للقرآن وللواقع التاريخي المحقق وللعقل بدون أن يجري عليها أي نوع من التدقيق والمراجعة.

آليات الاجتهاد :

كان القياس والإجماع هما آليات الاجتهاد بالإضافة لآليات أخرى مختلف على حجيتها، القياس ليس محكما؛ لأنه لا يكون التشابه محكما أبدا وكذلك الإجماع لم يتحقق اللهم إلا في الأمور غير الخلافية. لا سبيل للخروج من محدودية المنطق الصوري هذا إلا بالركون لوسائل أخرى أجدى أهمها:

المقاصد: فلدى التعارض بين نصوص الجبر والاختيار فإن مقاصد الشريعة ترجح أن تكون آيات الاختيار هي المحكمة؛ لأن إنكار الاختيار يهدم مسؤولية الإنسان عن أعماله وهذا يهدم الأخلاق.

الحكمة: في كثير من النصوص يذكر الكتاب والحكمة، وهي ملكة متاحة للرسل ولغيرهم من البشر قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [1].

وجاءت في القرآن إشارة للقمان الحكيم، وغالب الظن أن لقمان هذا هو أركمان أو أرقمان أحد ملوك مروي العظام، وهو يصور في مقبرته بعين كبيرة تعبر عن الحكمة. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ [2] والأثر يقول الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

المصلحة: يقول نجم الدين الطوفي أن المصلحة مرجعية راجحة في الشريعة لأنها

(1) سورة البقرة الآية ٢٦٩.

(2) سورة لقمان الآية ١٢.

تنشد: لا ضرر ولا ضرار.

العقل: على حد تعبير الإمام الشاطبي فإن مطالب الشريعة لا تناقض مدركات العقول.

العدل: قال الإمام ابن القيم كلما تحقق به العدل هو من الشرع وإن لم يرد به نص.

السياسة الشرعية: وهذه تمكن قيادة المجتمع الشرعية أن تتخذ سياسات لم يرد بها نص ولا قياس ولا إجماع مثل ما فعله عثمان بن عفان رضى الله عنه من توحيد نص المصحف، وإحراق النصوص الأخرى. وما فعله عمر[1] رضى الله عنه من عدم توزيع أرض السواد غنيمة للمجاهدين وهلم جرا.

المعرفة: الاعتراف بالمعرفة التي يدركها الإنسان عن طريق العقل، والتجربة، والحواس، في أمر الكتاب المشاهد أي الطبيعة التي فطرها الله على سنن وقال: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[2] وقال ﴿وَفِى ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِىٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾[3].

استخدمت هذه الوسائل في اجتهاداتي، وكانت النتيجة طائفة من المؤلفات أذكر منها: العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي -جدلية الأصل والعصر -الدولة في الإسلام -المرأة وحقوقها في الإسلام إلى آخر القائمة التي عبر كتب، ورسائل ومحاضرات، زادت عن مائة مداخلة في كافة قضايا الفكر

(1) عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ-٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٦٤٤م) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

(2) سورة طه الآية ٥٠ .

(3) سورة الذاريات الآيتان ٢٠-٢١.

في الساحة. وسوف أتناول هنا تفصيلا ما يتعلق باتفاقية القضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة، المعروفة اختصارا بسيداو.

٥- المفاهيم المؤسسة لدونية المرأة ونقدها

لقد ذكرت في دراستي عن المفاهيم المؤسسة لدونية المرأة أن الديانات الكبرى والحضارات القديمة مجمعة على مبادئ وأحكام كرست دونية المرأة وأود أن أؤكد هنا أن ما جاء به الإسلام من تعاليم وأحكام خاصة بالمرأة إذا قورن بحالها في اليهودية، والمسيحية، والزردشتية، والهندوسية، والبوذية، وغيرها من الأديان والثقافات فإنه يمثل طفرة تحريرية تأريخية للمرأة.

ولكن الفكر الإنساني تطور تطورا جسدته حركة حقوق الإنسان.. لن أخوض في تفاصيل هذه الحركة إلا منذ الحرب الأطلسية الثانية (٣٩- ١٩٤٥م). الخطوة الأولى في هذا المجال كانت ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر في عام ١٩٤٥م ، وكان أول إجراء خاص بالمرأة في ظل هذا الميثاق هو إنشاء لجنة مركز المرأة في ١٩٤٦م باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثم صدرت ثلاثة صكوك صارت تعتبر مرجعيات الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٩٤٨م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م.

وعلى أساس هذه المرجعيات لا سيما مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة صدرت سلسلة من الاتفاقيات الخاصة بأوضاع المرأة. هذه السلسلة بلغت قمتها

بعد ثلاثين عاماً في معاهدة القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة المعروفة اختصارا بسيداو. اتفاقية أجازتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م. هذه الاتفاقية هي أكثر الاتفاقيات الدولية عضوية في الأمم المتحدة إذ انضمت إليها ١٧١ دولة ليس السودان منها.

- وفي عام ١٩٩٣م تبنت الأمم المتحدة الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

- ومنذ عام ١٩٧٥م حتى عام ٢٠٠٠م عقدت خمسة مؤتمرات عالمية بشأن المرأة.

أهم هذه المواثيق والمعاهدات قاطبة هو الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والمواطن الصادر عام ١٩٤٨م. هذا الميثاق واجه تحفظات من كثير من المتحدثين باسم الإسلام وقد تناولته في محاضرة ألقيت أمام مؤتمر نظمته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في مدينة جنيف في نوفمبر ١٩٩٨م حول «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي»..

ولكن ماذا بشأن معاهدة سيداو؟.

كل الثقافات العالمية تضطهد النساء وبعضها أهون من بعض، والثقافة اليونانية (إحدى روافد الحضارة الغربية الحديثة) ربما من أسوئها في هذا المجال وتوجد بعض الثقافات الأمومية التي تعطي المرأة مكانة أرفع من غيرها، وقد شهدنا في السودان ذلك، فالمؤرخون لتاريخ السودان القديم أشاروا لأن مروي كانت فيها ملكات قويات وأن المرويين قوم يحترمون النساء. إن الحضارة المروية السودانية كانت من قلائل ثقافات العالم القديم منذ قبل ميلاد السيد المسيح التي عاملت المرأة باحترام لإنسانيتها. هذه الحقيقة استقرت في الوجدان السوداني حتى أنه وفى أحلك ظروف الثقافة الإسلامية أي في القرن السادس عشر الميلادي نادى الشيخ: فرح ود

تكتوك بتعليم المرأة

وعلم لما ملكت يداك عقائدا

كـذا أصـل الطريقة لا تـذر

بنات وأبناءاً شيباً عجائـزا

خديماً وحرات كذا عبدك الذكر

لهذا السبب لم يكن مستغرباً أن يتبنى تعليم المرأة سودانيون ذووا ثقافة تقليدية أمثال الإمام عبد الرحمن الذي اتخذ موقفاً إيجابياً من نهضة المرأة، ولا أن يتبنى محبه الشيخ بابكر بدرى الحاصل مثله على ثقافة تقليدية ريادة تعليم المرأة في السودان. وعلى هذه الخلفية لم يكن مستغرباً أن يحظى مشروع حقوق المرأة في السودان بإجماع القوى السياسية.

إن المجتمعات الغربية بما جرى فيها من طفرات علمية وثقافية قضت على الأمية وأسست دولة القانون إضافة للطابع الفرداني في الحضارة الغربية، مما سمح للنساء بنيل الحقوق فعلا وتطبيق ذلك بشكل أكبر مما في العالم الإسلامي والعربي حيث الثقافة لا زالت غالبة بتفسيراتها الحاطة من المرأة وكذلك هو الاجتهاد الديني الغالب في العالم الإسلامي، أو في مجتمعات لا زالت القيم فيها جماعية (كما في إفريقيا) وتضربها الأمية، فالقانون فيها حتى إذا أجيز لا يطبق فعلا. في هذه المجتمعات تتضافر العوامل الثقافية والمرجعية الدينية السائدة لتكريس دونية المرأة ومهما جاء في المواثيق الدولية فإن الثقافات، والمجتمعات الغالبة على الأفراد يمكن أن تأخذ بالشمال ما تعطيه الاتفاقيات باليمين.

منذ نهاية السبعينيات من القرن الماضي لاحظ الفكر العالمي أن للأديان والثقافات قبضة خاصة على الشعوب وأن الذين يسعون لتطوير هذه الشعوب دون

اهتمام بآثار الدين والثقافة سيجدون أن برامجهم معلقة في برج عاجي.

لذلك وقبل الحديث عن سيداو أود أن أذكر وأبطل كافة المفاهيم المكرسة لدونية المرأة في الرؤية الدينية وفي الثقافة السودانية.

نحن بحاجة لثورة ثقافية إسلامية في أمر المرأة تطرد المفاهيم المكرسة لدونية المرأة طرداً مؤسسا على اجتهاد رصين كالآتي:

أولا: يقولون بموجب النص ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [1] أنها نصف الرجل. الوراثة في الإسلام تقوم على أمرين القرابة وحاجة الوريث. الرجل في الظروف العادية يقوم بالكسب وعليه واجب النفقة لأن المرأة تقعدها ظروف كثيرة: النفاس، والحمل، والرضاعة. ولكن الحقيقة أننا إذا نظرنا إلى نظام التوريث الإسلامي نرى أنه متى انتفت هذه الحاجة يتغير الحكم فعندما يكون للشخص المتوفي أم وأب فتنتفي ظروف النفقة المذكورة يتساوى نصيب الأم والأب ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ أي أن الأنوثة ليست سببا للدونية ولكن المسألة مربوطة بحقوق وواجبات. ماذا لو تخلى الرجال عن مسؤولية النفقة وصارت المرأة ربة بيت؟ أقول للمورث أو المورثة الثلث لاستيعاب هذه المستجدات، فالمسألة حقوق حسب الواجبات، وليست مفاضلة نوعية بحيث نقول إن هذا النصيب يعني أن المرأة نصف الرجل، وفي سائر الأموال الزكوات والصدقات تتساوى أنصبة الناس حسب الحاجة ـ فلا سبيل لتأسيس دونية المرأة على أساس نظام المواريث في الإسلام.

ثانيا: يقولون إنها ربع الرجل في إشارة لتعدد الزوجات. لقد تعرضنا في الفصول السابقة لمسألة تعدد الزوجات باعتبارها ليست أصلا، وإنما مباحة لأسباب تتعلق

(1) سورة النساء الآية ١١.

باختلاف بين النوعين. مثلا الرجل دائما مستعد للعلاقة الجنسية، ولكن المرأة مقيدة بظروف الحيض والحمل والنفاس فهذه الظروف طبيعية تعطل استعدادها. والرجل والمرأة مختلفان في عمر الخصوبة، فعمر الخصوبة للرجل منذ البلوغ وحتى وفاته أما المرأة فينقطع عنها الحيض وبالتالي تنحصر الخصوبة في عمر محدد وهذا جزء من ظروف طبيعية، ولكن انقطاع الحيض لا يعني انتهاء دور المرأة الإنساني كمواطنة وكمؤمنة. وهناك اختلاف في التوازن العددي بين الرجال والنساء سببه أن ظروف الشدة كالحروب مثلاً تنقص من عدد الرجال وفي ظروف الرخاء تزداد نسبة المواليد من الإناث، إلى آخر ما ذكرنا حول مسألة التعدد .. فالتعدد ليس واجبا أو فريضة إسلامية بل هو رخصة مشروطة بالعدالة.

وفي ظروفنا المعاصرة نرى أن المناخ الثقافي العام والعرف جعل المرأة تستبعد فكرة أن يكون لها (ضرة) وهذا صار جزءا من التقاليد السائدة في بعض قطاعات المجتمع والعالم، فإذا كانت المرأة تتوقع عدم التعدد، فإن وقوع التعدد سوف يتسبب في حرب أهلية داخل الأسرة وهذا يقوض ركنا أساسيا من مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج (المودة والرحمة) ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] فانتفاء المودة والرحمة خطر كبير على نظام الأسرة.

إذن هناك ظروف تتطلب التعدد وهناك ظروف تمنعه، ونحن في الشريعة الإسلامية لا يجب أن نقف عند حد النصوص بل أن نأخذ في الحسبان عوامل أخرى أهمها مقاصد الشريعة، والحكمة، والعرف، وظروف الزمان، والمكان ، والمصلحة كل هذه العوامل تؤخذ في الحسبان عند صياغة الأحكام فلا نكتفي فقط

(1) سورة الروم الآية ٢١.

بالمنطق الصوري في بناء الأحكام ولذلك لا بد أن نضبط التعدد على الأقل بموافقة الزوجة المعنية: والمهم أن التعدد لا يجب أن يؤسس لدونية المرأة لأن هناك نصوصا واضحة في المساواة بين الرجل والمرأة إنسانيا وإيمانيا ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا ﴾ (1).

المشكلة الأهم الآن في مجال الزواج في مجتمعاتنا ليس التعدد في المقام الأول بل أزمته، أي الزواج: قلة نسب المتزوجين وعلو نسب المطلقين: هنالك إحصاء يبين أن ٢٥٪ فقط من الشباب ما بين سن ١٨ و٤٠ سنة متزوجون. وأن نسبة الطلاق ارتفعت بحيث بلغت ٤٠٪. هذه الأرقام تدل على أن الأسرة في أزمة فما العمل؟!.

هنالك اتجاهات نحو زيجات ميسرة توجب العقد ولكنها تسقط أركانا أخرى كزواج المسيار في دول الخليج العربية، والزواج فريند، ولدى الشيعة زواج المتعة، أما في السودان فلا أحد ينكر أن الحرب الأهلية والحكم الاستبدادي، وغلاء المعيشة عوامل شاركت في تشريد السودانيين داخل وطنهم وفى أركان العالم الأربعة وأن هذا ساهم في انحطاط الأخلاق وفى خلق ضرورات ألجأت الناس لممارسات غريبة وعلاقات سميت زواجًا عرفيًا. المسألة هي أن الزواج المعهود بأركانه المعروفة يواجه مشاكل وينبغي أن تدرس هذه المشاكل لإيجاد صيغة شرعية ميسرة للعلاقة بين المرأة والرجل بما يعالج الأزمة الراهنة علاجا جذريًّا.

ثالثا: الشهادة:

الشهادة ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن

(1) سورة الحجرات الآية ١٣.

تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [1] . في هذا النص الحجة قائمة على أن النساء لم يعتدن العمل في هذا المجال: فالآية تتحدث عن معاملة لم تكن مما اعتادت عليه النساء في ذلك الوقت وهي التداين ولكن ماذا لو كانت المرأة على دراية بالأمر المراد الشهادة بشأنه؟ قال الإمام أحمد[2] بجواز شهادة المرأة المنفردة إذا كانت أهلا لذلك، وعلى كل حال فالشهادة لا تدل على قيمة إنسانية أو إيمانية، فقد قال معاوية بن أبي سفيان أحد دهاة العرب المرموقين: إني لأرد شهادة من أرجو أن انتفع بدعائهم بمعنى أن هؤلاء الصالحين تشغلهم تسبيحاتهم وعبادتهم فلا يكونون حاضري الذهن للشهادة.

وفي ظروفنا المعاصرة لا يمكن أن نحكم بأن شهادة امرأة متعلمة ومؤهلة في مجال معين مثلا نصف شهادة رجل عادي لا تأهيل له في هذا المجال لأننا إن فعلنا ذلك نجعل من الشريعة أضحوكة. ومعاذ الله أن نفعل ذلك.

رابعا: مسألة القوامة:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [3] .

***

(1) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(2) أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ/ ٧٨١-٨٥٥ م): هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، أصله من مرو. ولد في بغداد ثم رحل إلى الكوفة والبصرة والشام والحجاز واليمن طالبا للحديث، تفقه على الشافعي ثم اجتهد لنفسه، من تصانيفه «المسند» من الصحاح، من الأئمة الأربعة.

(3) سورة النساء الآية ٣٤.

قال القرطبي[1] عن الماوردي: القوامة هي قيام الرجال بحقوق النساء عند الزواج والقوامة لا تعني الحجر والاستبداد والتدخل في شؤونها، فلها الولاية على مالها كاملة ولها سلطانها على نفسها فلا سلطان له على دينها ولا على اختيارها العام فلا وصاية له عليها في ذلك كله، والمؤسف حقا أننا في السودان نؤسس على هذه الآية دونية للمرأة ـ وأنا شخصيا ـ رأيت زعماء دينيين في عقد قران بناتهم يستخدمون صيغة (زوجتك مجبرتي) وهذا معناه: أن المرأة لا حق ولا صلاحية لها في إبرام أمر يخصها، قال الإمام أبو حنيفة[2]: «كيف يعطي الله المرأة حق التصرف في مالها ولا يعطيها حق التصرف في نفسها». إن هذه التناقضات المضحكة لا تليق بالشريعة الإسلامية.

خامسا: الدرجة:

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[3].

قال ابن عباس[4] «الدرجة هي حق الرجال في التوسعة على النساء في المال والقرب وحسن المعاشرة) أي أن هذه الدرجة هي زيادة في التكاليف على الرجل وتقابلها علاوة الأمومة التي تعطي المرأة ميزة وأفضلية فعندما سأل رجل الرسول

(1) القرطبي (٥٧٨- ٦٧١هـ/ ١١٨٢-١٢٧٤ م): هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأنصاري القرطبي. أبو عبد الله من أهل قرطبة وإليها نسبته. أشهر تصانيفه: (الجامع لأحكام القرآن) المعروف بتفسير القرطبي.

(2) أبو حنيفة النعمان(٨٠- ١٥٠هـ/ ٦٩٩- ٧٦٧م): ولد بالكوفة من اسرة فارسية، تعرض للسجن والتعذيب في العصرين الأموي والعباسي. من الأئمة الأربعة.

(3) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(4) عبد الله بن عباس (٣ قبل الهجرة- ٦٨هـ/ ٦١٩-٦٨٨م): الصحابي الكبير، هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. كان فقيها عليما بأنساب العرب والمغازي والوقائع توفى بالطائف.

ﷺ عن أحق الناس بحسن الصحبة والبر قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك؟» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك».

سادسا: الضرب:

قال الإمام الشافعي[1](الضرب مباح وتركه أفضل) ولكن عندنا خيار آخر هو التحكيم، فلماذا نلجأ للضرب إذا كان في القرآن هذا الخيار البديل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾[2] . والعلاقة الزوجية أساسها السكن والمودة والرحمة أما الضرب فيؤسس العلاقة على الخوف. نحن ينبغي أن ندرك أننا عندما نكون أمام خيارات متعددة علينا أن نختار ما يصلح لظروفنا الحالية. فالقرآن الكريم فيه المحكم والمتشابه ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾[3] .

فمثلا يجوز المعاملة بالمثل بموجب قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[4] . كما يجوز العفو: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾[5] .

هذه النصوص تفهم في إطار المحكم والمتشابه وتعلم بالفقه والاجتهاد تأسيسا على مقاصد الشريعة ومن مقاصد الشريعة في الزواج أن تقوم العلاقة الزوجية على

(1) الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ/ ٧٦٧- ٨١٩م): هو محمد بن إدريس العباسي بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف، ولد في غزة ونشأ في مكة، تفقه على الإمام مالك كما أخذ عن محمد حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واجتمع بأحمد بن حنبل في بغداد، انتقل إلى مصر وفيها صنف كتاب (الأم) وهو من الأئمة الأربعة.

(2) سورة النساء الآية ٣٥.

(3) سورة آل عمران الآية ٧.

(4) سورة البقرة ١٩٤.

(5) سورة الشورى الآية ٤٠.

السكينة والمودة والرحمة والضرب يفسد هذه المعاني فتكون نصوص المودة والرحمة هي المحكمة ونصوص الضرب هي المتشابهة، فلابد أن يكون لنا وعي وتدبر للقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ (1).

إباحة الضرب بضوابطه الشرعية جعل كثيرا من الرجال يعتبرون أن ممارسته نوعا من التقوى، فالإنسان القوي بدنيا في العادة يجنح إلى حسم الخلافات بالقوة، وكذلك الدول بمنطق «الكاوبوي»: بادر بالضرب ثم تحرى بعد ذلك!. ونتيجة لهذه الثقافة تنوع العنف ضد المرأة كالإسراع بقتلها في جرائم الشرف والمسارعة إلى ضربها. عقدت ندوة في جامعة عين شمس المصرية في مارس ٢٠٠٤م وفيها ذكر إن البحث الذي أجراه المجلس القومي للسكان أكد أن ثلاث من أربع من كل الزوجات يتعرضن للضرب من الأزواج. ولعل الباقيات هن اللائي يضربن أزواجهن! كما تدل على ذلك النكات الخاصة برفيعة هانم والسبع أفندي، أي أن الأسرة صارت جدول ضرب!. نعم الضرب في السودان أقل ولكن المطلوب الآن هو التخلص من هذه الثقافة والاستعانة بالتوجيهات الإسلامية المناسبة واستصحاب الثقافات الإنسانية.

سابعا: حديث « أكثر أهل النار من النساء»:

يروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن، فإنكن أكثر أهل النار» قلن: ولم ذلك؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين».

هل هذا الحديث صحيح؟. هناك وسيلتان للتحقق من صحة الحديث: السند

(1) سورة الفرقان الآية ٧٣.

والمتن، هل متن هذا الحديث يتناسب مع ما نعلم من سيرة الرسول ﷺ وما نعلم من نصوص الكتاب كقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [2]؟

هل متن هذا الحديث يتفق مع الواقع الذي يقول: إن أول من آمن برسول الله ﷺ امرأة (خديجة) وأول من استشهد في الإسلام امرأة (سمية) وأول حافظة للقرآن امرأة (صفية) وأول أمينة سر (سر الهجرة) امرأة (أسماء بنت أبي بكر) وأهم راوية للحديث امرأة (عائشة). وفي موقف هو من أخطر المواقف التي مر بها المسلمون (صلح الحديبية) حيث اختلف المسلمون في أمر أمرهم به الرسول ﷺ استشار عليه الصلاة والسلام السيدة أم سلمة فأشارت عليه بأن يحلق ويذبح أمام المسلمين ففعل وكان بذلك حسم للموقف في صلح الحديبية.

فهل هؤلاء ناقصات عقل ودين؟ وكل مربيات الرسول ﷺ كن نساء وكان عليه الصلاة والسلام يفاخر ويقول: «أنا أبن العواتق من قريش» وهل يتناسب متن هذا الحديث مع قوله ﷺ «ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم». وهل من الحكمة أن نروج لفكرة أن النساء ناقصات عقل ودين في زمن تتنافس فيه الأفكار والأيدلوجيات لتحقيق العدالة والمساواة وتعزيز حقوق النساء؟ هل يمكن لنا كمسلمين أن نستميل النساء إلى الدين بهذا المنطق؟ قال علي بن أبي طالب وهو صاحب حكمة نافذة (حكمة العلم اللدني) قال: (حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله).

وهل توجد في الوجود كله تضحية أنبل من الأمومة ؟ وكل النساء يدفعن

(1) سورة آل عمران الآية ١٩٥.

(2) سورة الحجرات الآية ١٣.

ضريبة الأمومة حيضا شهريا وأكثرهن يدفعنها حملا، ونفاسا، ورضاعة لذلك قال النبيﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمهات».

ثامنا: الحيض:

هناك اعتقاد بأن الحيض عقاب للنساء لأن حواء أخرجت آدم من الجنة، وهذا اعتقاد إسرائيلي، أما في الإسلام فالحيض موجب للرخصة وليس للعقاب وليس للتنجيس وأحاديث أمهات المؤمنين تدل على ذلك: قالت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله المصلاة فقلت له أنا حائض فقال: «إن الحيضة ليست في يدك؟» وعندما طلب الإمام المهدي من زوجه أن تناوله المصحف واعتذرت بكونها حائض قال لها: (ناوليني المصحف فالمؤمن لا ينجس). وعلى المرأة ألا تقطع صلتها بالله في فترة الحيض بسبب أنها لا تصلي فيمكن لها أن تقرأ وتسبح وتدعو، وقد روت أم أيمن أن النساء الحيض كن يخرجن ليشهدن صلاة العيد مع المسلمين.

تاسعا: سن اليأس:

اليأس المقصود هنا هو اليأس من المحيض ومعناه أن المرأة تتخلص من أعباء الأمومة لتمارس حياة اجتماعية كاملة فهو بداية لحياة جديدة وليس نهاية للحياة كما يظن البعض.

عاشرا: حديث أن المرأة والكلب يقطعان الصلاة:

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: أنا أروي لكم الأحاديث وآتيكم بهذا وذاك من كلام رسول الله، وتعلمون أنني أمكم أنا أقطع صلاتكم؟

حادي عشر: (حديث ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة):

أولا: هذا الحديث رواه أبو بكرة، وقد بينا آنفا كيف أن شهادته ساقطة بموجب

حد القذف الذي استحقه بموجب حكم أمير المؤمنين عمر[1]، قال تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[2].

ثانيا: المعروف في التاريخ الإسلامي أن السيدة عائشة قادت معركة الجمل فاختلف الصحابة أيؤيدون أم المؤمنين أم لا، فروى أبو بكرة الثقفي عن عدم مشاركته في واقعة الجمل (عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى قال : «من استخلفوا؟» قالوا : ابنته. فقال النبي ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). هذا الحديث أورده أبو بكرة كتفسير لعدم مشاركته في واقعة الجمل وقد شارك فيها إلى جانب السيدة عائشة كثير من كبار الصحابة وإلى جانب الإمام علي كثيرون لم يرو عنهم أنهم سمعوا عن رسول الله ﷺ هذا الحديث.

ثالثا: هذا الحديث كذبه الواقع حيث ذكرنا في الفصول السابقة كيف أورد الطبري[3] في تاريخه (ثم ملكت بوران بنت كسرى أبرويز بن هرمز بن كسرى أنو شروان فذكر أنها قالت حين ملكت: البر أنوي وبالعدل آمر وأحسنت السيرة في رعيتها وبسطت العدل فيهم) إذن فهو حديث كذبه الواقع وهذا يعيدنا إلى قول علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟.

رابعا: هذا الحديث يخالف نصا قطعيا في أمر مشابه وهو ما جاء في كتاب الله عن بلقيس ملكة سبأ التي أشاد بها القرآن.

---

(1) عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ-٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٦٤٤م) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

(2) سورة النور الآية ٤.

(3) الطبري (ت ٦١٣هـ/ ١٢١٦م) هو أبو جعفر محمد بن جرير. ولد في طبرستان جنوب بحر قزوين ورحل إلى بغداد لتلقي العلم، كان محدثا ومؤرخا، أشهر كتبه «تاريخ الرسل والملوك». كما له تفسير للقرآن يقع في ثلاثين جزءا.

ثاني عشر: الاعتقاد بأن المرأة أخرجت آدم من الجنة:

هذا مفهوم إسرائيلي أما النص القرآني فيقول [1] ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾.

﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [2].

ثالث عشر: القول بأن المرأة خلقت من ضلع أعوج:

يروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ [3]».

لا يمكن أن يكون هذا الحديث صحيحا لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [4].

رابع عشر: الحجاب:

الحجاب ليس عربيا ولا إسلاميا وكلمة حجاب لا تعني الزي وإنما المقصود بها الساتر الموجود في بيت النبي ﷺ المذكور في القرآن ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

المطلوب في الإسلام الاحتشام، وليس إلغاء الذات، وإعدام الشخصية بإخفاء الوجه.

والآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا

(1) سورة البقرة الآية ٣٦.

(2) سورة طه الآية ١٢١.

(3) صحيح البخاري حديث رقم ٣٠٨٤- موسوعة الحديث الشريف- صخر.

(4) سورة الأحزاب الآية ٥٣.

يُؤْذَيْنَ ﴾ [1] ، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [2] كلها تدل على وجوب الاحتشام وقال الدكتور عبد السلام زناتي في كتابه (اختلاط الجنسين عند العرب): « كان اختلاط الجنسين عند العرب عاديا أما الحجاب فهو عادة يونانية. وقال الأستاذ عبد الواحد وافي: فكان النساء في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين والعهد الأموي يختلطن بالرجال، ويساهمن إلى جانبهم في مظاهر الحياة الاجتماعية حتى القتال فعرفت أم عمارة في غزوة أحد وأم سليم في غزوة حنين، وأمية بنت قيس الغفارية في غزوة خيبر وكانت المرأة في عهد الرسول ﷺ تخرج وحدها، إلى مسافات بعيدة لقضاء حوائجها.

خامس عشر: الختان:

الختان بالنسبة للرجل يزيل زائدة تحفظ الأوساخ أما بالنسبة للمرأة فهو عدوان على عضو تناسلي، وهذا أمر خطير وكل أنواع الختان سواء المخفف الذي يسمونه سنة أم المغلظ المسمى بالفرعوني كله في الحقيقة عدوان على عضو تناسلي.

الإمام الشوكاني في نيل الأوطار قال : لم يصح في ختان المرأة حديث وكذلك قال سيد سابق في فقه السنة. والقرآن ذكر أشياء كثيرة في شأن المرأة منها الحيض والنفاس والرضاعة والعدة ولم يذكر الختان.

ومن مقاصد الشريعة الثابتة لا ضرر ولا ضرار ، والختان ضرره محقق ومن أضراره أنه يذهب بالمتعة، والمتعة الحلال بين الزوجين مطلوبة في الشريعة قال الإمام الغزالي[3]:

(1) سورة الأحزاب الآية ٥٩.

(2) سورة النور الآية ٣١.

(3) الغزالي (أبو حامد) (٤٥٠- ٥٠٥هـ/ ١٠٥٨- ١١١١م): هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، درس فقه الشافعية ثم تعمق في دراسة الفلسفة وكتب (تهافت الفلاسفة) متشككا في قيمة العلم وبراهينه المنطقية ولكنه بعد ذلك حاول رد الاعتبار للعقل أساسا للعلم كما جاء في كتابه (إحياء علوم الدين).

«إذا قضى أحدكم وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي نهمتها».

فالمختونة مشوهة بقطع جزء من عضوها التناسلي وهذا التشويه يعوقها جسديا ونفسيا وعلينا أن نقف موقفا صارما من هذا العدوان على الأنوثة. هذا المعنى نظمته في بيتين:

ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ساءت في الورى أحدوثة

لا تقل خفاض بل خفض بالغ الأذى لعضو الأنوثة

هناك نصوص أخرى يستدل بها على دونية المرأة منها ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [1]، ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾ أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ ﴿١٥٠﴾ أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٥٢﴾ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [2] و ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾ [3].

النص الأول« وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى » هو في الحقيقة يقرر الأفضلية لأنثى معينة فالأنثى المعنية هنا وهي (مريم بنت عمران) هي المعنية بالتفضيل، فالبعض يفسر عبارة ليس الذكر كالأنثى لصالح الذكر خلافا لما تذهب إليه الآية. أما بقية النصوص فهي تخاطب المفاهيم السائدة في أذهان المخاطبين أما قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [4] المقصود في هذه الآية أسلوب التربية اللين والمترف سواء كان للذكور أو الإناث.

سادس عشر: روي عن الرسول ﷺ أنه قال عندما دفن إحدى بناته «دفن البنات

(1) سورة آل عمران الآية ٣٦.

(2) سورة الصافات الآيات ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤.

(3) سورة النجم الآية ٢١، ٢٢.

(4) سورة الزخرف الآية ١٨.

من المكرمات»:

وهذا تعبير عن أشواق وأدية ـ أشواق إلى وأد البنات ـ وهذه ذهنية الجاهلية التي يعبر عنها شاعرهم:

لكل أبي بنت يرجّي صلاحها ثلاثة أصهار إذا ذكر الصهر

بعل يصونها وبيت يضمها وقبر يواريها وخيرهم القبر

هذه أصداء ذهنية ذكورية تعتدي على كرامة المرأة الإيمانية والإنسانية وتلاحقها بهجاء نوعي إن موتها خير من حياتها. هل يقول عاقل بهذا لأمه، وبنته، وزوجه، وأخته؟!. النبي ﷺ يقول: بشروا ولا تنفروا.. هؤلاء ينفرون نصف المجتمع من الدين.

إن اضطهاد المرأة ظاهرة إنسانية عمت جميع الحضارات والثقافات:

ففي الصين القديمة تقول القاعدة التي كانت متبعة في التراث الكونفوشي: «النساء آخر مكان في الجنس البشري ويجب أن يكون من نصيبهن أحقر الأعمال». في الهند تقول المادة ١٤٧ من قانون مانو: «لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها حتى لو كان من الأمور الداخلية لمنزلها». وحتى القرن السابع عشر كانت تحرق المرأة مع زوجها عند موته. قانون حمورابي ١٧٥٢ ق.م كان يقول بأنه «يمكن للرجل رهن زوجته وأطفاله ثلاثة سنوات»

في الزردشية والمزدكية «المرأة كائن غير مقدس». في اليونان يقول أرسطوطاليس بأن «المرأة أدنى فكريا وبيولوجيا من حيث قدرتها العقلية والبيولوجية وحكم الرجل عليها كحكم الروح على الجسد وحكم العقل على العاطفة». كان وأد البنات معروفا لدى اليونان والرومان وكن يتركن للموت في الخلاء. نص القانون الروماني على أنه «إذا بلغ الصبي أربعة عشر عاما تحرر من الوصاية أما الفتاة فتظل تحت

الوصاية». وفي الثورة الفرنسية كان قانون نابليون هو دونية المرأة وتبعيتها. في اليهودية المرأة منجسة وهي مسؤولة عن خروج آدم من الجنة ولذلك فهي معاقبة بالحيض. في المسيحية يقول سانت أوجستين: «لا أعرف أية فائدة للمرأة للرجل إلا إنجاب الأطفال». ويقول أحد علماء المسيحيين ويدعى ترتليان مخاطبا المرأة: « أنت باب الشيطان هاتكة الشجرة المحرمة، أنت دمرت الرجل، الرجل خلقه الله على صورة الإله وبسببك كان على ابن الله (المسيح) أن يموت فداء للخطيئة» أي أن المرأة هي التي قتلت المسيح بخطيئتها فوجب عليه أن يموت فداء للإنسانية. هناك حلف طبيعي بين المرأة والشيطان في المسيحية واليهودية، ولذلك لم تأخذ المرأة في أوربا حقوقها إلا عبر صراع طويل، وحتى مارتن لوثر وهو قائد الإصلاح في المسيحية قال: «انتزع النساء من تدبير شؤون المنزل تجدهن لا يصلحن لشيء».

إنني أسوق هذه الشواهد لأدلل على أن اضطهاد المرأة في تلك الحضارات والثقافات كامن في نصوصها الأصلية المؤسسة لتراثهم أما نصوص الإسلام الأصلية فهي لا تؤسس لدونية المرأة، والدونية جاءت من تفاسير واجتهادات وضعية ولكن النصوص المحكمة هي نصوص المساواة والعدالة والتكريم.

وفي التراث الثقافي نجد أيضا ما يؤسس لدونية المرأة، فمثلا في «الهدهدات» للأطفال نجد تمييزا بين الطفل الذكر والطفلة الأنثى. فمثلا تقول امرأة سودانية تهدهد طفلها:

أريدو حمدتو بيتو دخلتو

زادو أكلتو وماتت بتو

وجيت سابلتو

وكذلك عند ميلاد الذكر تكون التهنئة: (مبروك ويربى في عزكم) أما عند ميلاد

الأنثى يكون العزاء (جعلها الله من المستورات) وهذا كله من مفاهيم دونية المرأة:

ولم أر نعمة شملت كريما كنعمة عورة سترت بقبر

وهذه الدونية شكلت تحديا أمام المرأة في السودان وغيره من البلاد العربية والأفريقية، فأصبحت المرأة أكثر جدية وتفوقا ونجاحا في مجالات التعليم والعمل. وفي ٢٩ مارس ٢٠٠٤ دعتني إدارة مدارس القبس لأخاطب فصل الموهوبين من سن٩ إلى ١٣ سنة وكان في الفصل حوالي ستين طفلاً كانت نسبة البنات تبلغ الثلثين. وما برحت نتائج الشهادة السودانية تسجل تفوق البنات تفوقاً حاسماً.

سابع عشر: حديث «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها».

هذا الحديث منكر المعنى، وينافي روح التوحيد التي جاء بها الدين الإسلامي وإن كان السجود هنا لا يفيد العبادة مطلقاً. ولا يمكن أن يقال هذا الحديث وكان الناس قريبين من عهد الشرك وعبادة الأصنام، وأين هذا الحديث من قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2] وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[3].

ثامن عشر: مسألة العدة:

تقاليد التعامل مع المرأة المتوفى عنها زوجها في السودان تقاليد قاسية أشبه بالتقاليد الهندوسية، وهذه التقاليد لا علاقة لها بالإسلام، فترة العدة الهدف منها

(1) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(2) سورة الروم الآية ٢١.

(3) سورة البقرة الآية ١٨٧.

استبراء الأرحام وليس معاقبة المرأة. الآية المانعة لكل هذه الخزعبلات هي قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [1].

تاسع عشر: حديث أطيعي زوجك:

من الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ أن هناك رجلاً خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى أسفل وكان أبوها في الطابق الأسفل فمرض أبوها فأرسلت إلى الرسول ﷺ تستأذنه في النزول فقال النبي ﷺ: أطيعي زوجك. فمات أبوها فأرسلت المرأة إلى النبي ﷺ تستأذنه في النزول فقال لها الرسول ﷺ: أطيعي زوجك. فدفن أبوها فأرسل لها الرسول ﷺ إليها يخبرها بأن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها.

من علامات الوضع في هذا الحديث أنه يتنافى مع قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [2] ويتنافى مع قاعدة أصولية معروفة هي أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والخالق يأمر بالإحسان للوالدين بقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [3].

ذكرت الآن تسعة عشر مسألة من المسائل المؤسسة لدونية المرأة حسب تفاسير واجتهادات معينة ويتوقع أن تتفقه النساء في الدين ويحدثن تنويرا في المفاهيم والنصوص والتفاسير بما يزيل هذه الدونية، ونحن مطالبون بذلك؛ لأن هذه الدونية تحدث شللا في المجتمع ولابد من إزالتها أما الثقافات غير الإسلامية في السودان فإن نصيب دونية المرأة فيها أكبر ولن أخوض في تفاصيل تلك الدونية

(1) سورة التوبة الآية ٧١.

(2) سورة النجم الآية ٣٩.

(3) سورة الإسراء الآية ٢٣.

ولكنني أشير إلى إننا اقترحنا ميثاقاً ثقافياً لكافة أهل السودان صدر هذا المشروع في عام ١٩٩٨ ويمكن الرجوع إليه، وفيه اقترحنا أن تراعي كافة الثقافات ضرورة الالتزام بمواثيق حقوق الإنسان لاسيما المتعلقة بإنصاف المرأة.

٦- المرافعات في قضية المرأة

هنالك في الساحة اليوم ثلاث مرافعات حول قضيه المرأة.

أولا: مرافعة الفكر الانكفائى التي تكرس دونيتها و تستشهد بالنصوص الشرعية مثلا –قال الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز: (إن انشغال المرأة خارج البيت يؤدى إلى بطالة الرجل، و خسران الأمة انسجام الأسرة و انهيار صرحها، وإفساد أخلاق الأولاد. و يؤدى إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر به الله في كتابه من قوامة الرجل على المرأة[1]). و في تعليقه على منتدى جدة قال الشيخ عبد العزيز أل الشيخ: « وأمر الاختلاط بين النساء والرجال محرم ظاهر التحريم. يقول الله تعالى في شأن نساء النبي ﷺ أعف نساء العالمين وأزكاهن: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] . وهذا ظاهر في تحريم الاختلاط ووجوب حجاب المرأة وتحريم سفورها » واعتبر المرأة التي تخالط الرجال ملعونة لأنها تتشبه بالرجال»[3].

ثانيا: مرافعة الفكر الوضعي وهي ترفض مواقف الفكر الانكفائى وترى أن الإسلام يؤسس لدونية المرأة و لا سبيل لتحرير المرأة إلا بتجاوزه و الالتحاق بالمسيرة الإنسانية التي تقودها الحضارة الغربية و الحديثة.

(1) كتاب الحجاب و السفور في الكتاب و السنة صفحه ٢٨ عام ١٩٨٦.

(2) سورة الأحزاب الآية ١٥٣.

(3) المجلة الاقتصادية ٥/ ١/ ٢٠٠٤م.

الغلو العلماني والغلو الديني يمهدان لبعضهما بعضا ويقيمان تحالف أضداد ومثلما تزعجنا مقولات غلاة الدينيين تزعجنا مقولات غلاة العلمانيين الذين يخلفون أرجلهم ويمطروننا بأقوالهم عن فصل الدين عن الدولة وفصل الدين عن السياسة .. ما هي الدولة؟ الدولة شعب، وإقليم، وسلطات ثلاث تمارس على ذلك الشعب في ذلك الإقليم، كيف يفصل الدين عن الشعب وهو مكون أساسي لثقافته ووجدانه؟ وكيف يفصل الدين عن التشريع؟ والتشريع مطلوب لتعريف المجموعات الدينية داخل الوطن مالها وما عليها بالقانون، وكيف يفصل الدين عن القضاء وفي إجراءات القضاء وتحقيقاته وشهاداته ومحاكماته أداء اليمين على الكتب المقدسة؟ وكيف يفصل الدين عن السلطة التنفيذية وأصحابها يقسمون على كتبهم المقدسة لأداء واجباتهم؟.

أما فصل الدين عن السياسة: فهل يمكن فصل السياسة عن المثل العليا للناس؟ وهل يمكن فصل السياسة عن الأخلاق؟ فإن استحال ذلك فكيف يفصل الدين عن المثل العليا؟ وعن الأخلاق؟ وكلاهما يرجعان للدين! ويرددون شعارا فارغا: الدين لله والوطن للجميع، كأنما هناك تعارض بين الدين والوطنية:

ألا فقولوا هذا كلام له خبئ معناه ليست لنا عقول!

وفي أي مكان في العالم نجد هذا الفصل المزعوم؟ نعم هناك حاجة مشروعة ومطلوبة لفصل الدين عن التعصب، وعن الانكفاء على الماضي، وعن الاستبداد، وعن حجر حرية البحث العلمي. كما أن هناك ضرورة لفصل المؤسسة الدينية عن مؤسسة الدولة، والتزامات متبادلة بينهما بحيث تكفل الدولة حرية الأديان وتلتزم الأديان بحقوق المواطنة.

ثالثا: مرافعة الفكر الصحوي الذي يرى أن للإسلام تاريخيا قصب السبق في

تحرير المرأة. وأن المجتمع الإسلامي لحق به الانحطاط. وأن في تاريخ الفكر الإسلامي بشأن المرأة نظرة عادلة وأخرى دونية. وأن الفكر الإنساني بشأن المرأة قد خطا خطوات واسعة نحو العدالة و المساواة. وأن استصحاب هذا التطور. ينبغي أن يقوم على استنهاض المفاهيم العادلة في التراث و استخدام أساليب التجديد المشروعة ليتخذ تحرير المرأة مشروعية دينية وثقافية ويتجنب التبعية العمياء للوافد.

المدهش حقا أن النهج الإنكفائى بجموده وتيبسه في وجه التطور يغذى النهج الاستلابي الذي يتهم التراث بالتعفن و يجنح إلى التعلق بالوافد. والتعلق بالوافد باستلابه وتبعيته يغذى النهج الانكفائى الذي يتهم التحديث بالتبعية و الذيلية.

والحقيقة هي: كلا طرفي قصد السبيل ذميم. ولا بديل للنهج الصحوي الذي يعالج جدلية الأصل والعصر.

الموقف من سيداو

تأملت بنود اتفاقية سيداو الثلاثين ولم أجد نصا أتحفظ عليه ولكنني اعتقد أن النص كله مدبج في شكل جاف كأنها وثيقة مطلبية وكأنما المرأة موظف عند الرجل وفي هذه الوثيقة يمنحها حقوقا في عالمه.

سيداو أصبحت جزءاً من منظومة حقوق الإنسان الدولية والدول العربية التي وافقت عليها تحفظت على ستة بنود منها باستثناء دولتين هما جيبوتي وجزر القمر لم تتحفظا. البنود الستة المتحفظ عليها هي:

المادة الثانية من الاتفاقية وهى المتعلقة بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية وهى تلزم الدول بشجب جميع أنواع التمييز ضد المرأة. كذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذا التمييز بما في ذلك الذي قد يصدر من جانب أي شخص، أو منظمة، أو مؤسسة.

المادة السابعة التي تلزم الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية للبلاد.

المادة التاسعة المتعلقة بحق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية.

المادة ١٥ : وهى تتعلق بالمساواة أمام القانون، وفى الأهلية القانونية، وفى إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وفى المعاملة أمام المحاكم والهيئات القضائية، وفى نفس الحقوق المتعلقة بحرية الحركة وحق اختيار المكان للسكن والإقامة.

المادة ١٦ : المتعلقة بالمساواة وفى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية: الحق في طلب الزواج، حرية اختيار الزوج، الحق المتساوي في عقد الزواج وفي فسخه، وتحديد سن أدنى للزواج.

المادة ٢٩ : المتعلقة بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

الدول التي قدمت هذه التحفظات تعللت بالمخالفة للشريعة الإسلامية أو بالقوانين الداخلية لهذه الدول. نعم يوجد تناقض بين هذه المواد وأحكام فقهية سائدة في البلدان الإسلامية، ولكن الفهم الصحيح للشريعة هو أن تفسيراتها وتأويلاتها المتضمنة في أحكام الفقه قابلة للتفاعل مع الحياة لاستيعاب المستجدات.

لذلك لا أجد نفسي مؤيداً لهذه التحفظات وأضيف:

☒ **المادة ١٩** : من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م أجازت للدول عند انضمامها إلى معاهدة ما أن تبدى تحفظات ولكنها اشترطت ألا يكون أي تحفظ منها منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها.

☒ معظم الدول العربية المنضمة للاتفاقية قد سبق لها المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأخرى الصادرة معها في عام ١٩٦٦م وهذه الاتفاقيات كلها تؤكد المساواة النوعية. فاتفاقية سيداو إنما تفصل

مبادئ متفق عليها. وفى الحقيقة فإن مبدأ المساواة هذا وعدم التمييز على أساس النوع واللون والعرق مدون في ميثاق الأمم المتحدة، وفى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى كافة الوثائق الشرعة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

هنالك الآن موقفان إزاء معاهدة سيداو في عوالمنا: موقف الذين يقبلونها قبول متلق تبعية للحضارة الغربية الغالبة. و موقف الذين يرفضونها رفض انكفاء ركونا لمفاهيم ماضوية حريصة على دونية المرأة. هذان الموقفان يصدران للأسف من حضارة ميتة لا عطاء لها بل تبعية للوافد من الخارج أو تبعية للوافد من الماضي.

يجدر بحضارتنا الحية أن يكون لها عطاؤها في حركة المساواة والعدالة التي تتطلع إليها الإنسانية. من هذا المنطق أقول :

أولاً :عنوان المعاهدة بالسالب منقصة لها والصحيح أن يكون عنوانها إيجابيا: المساواة النوعية بين البشر.

ثانياً: كثير من النصوص «ترقي» المرأة لإلحاقها بعالم الرجل، والصحيح الانطلاق من أن الأنوثة قيمة أساسية في نظام الحياة والمجتمع ينبغي الاعتراف بحقوقها وكرامتها الأنثوية الإنسانية لتساهم بعطائها في تطوير الحياة الإنسانية نحو السلام والتعاون والتنمية.

ثالثاً :كثير من مفردات المواثيق الدولية توحي بأن المرأة حيث كانت لن تحقق ذاتها إلا إذا صارت نسخة ملساء من الرجل أو نسخة ملونة من المرأة الغربية –هذه الإيحاءات –هي بعض نتائج الهيمنة الثقافية الغربية والصحيح: أن يتحقق للمرأة دورها دون تضحية بأنوثتها ولا بهويتها الثقافية.

رابعاً: نصت المعاهدة على منع الاتجار بالمرأة، وهذا صحيح ولكن الحضارة الغربية تبالغ في تسليع المرأة ويحتملون في هذا المجال مشاهد إذا حاكاها الرجل

لاعتبرت تحرشاً جنسياً. هذه المشاهد تضر كرامة المرأة لأنها تكرس في ذهن الرجل قيمتها الجسدية وحدها.

خامسا : ما هو الأساس الأخلاقي والروحي للمساواة بين الرجل والمرأة ؟. هذا جانب لا تتناوله نصوص المعاهدة كأنها مجرد معاملة قانونية. وهذا نهج يجعل جذور المعاهدة سطحية.

سادساً: ليست الأسرة مجرد شركة لتربية الأطفال كما يبدو من المعاهدة. الأسرة تكوين ينبغي أن يقوم على المودة والرحمة والسكينة وأن تجمع أفراده المحبة والولاء. المعاهدة عن هذه المعاني عمياء.

سابعاً: المساواة توجب موازين دقيقة بين الحقوق والواجبات. والمرأة إذ تنال حقوقا مستحقة تترتب عليها واجبات. إن توازن الحقوق والواجبات مطلوب لكيان الأسرة وهو كيان يجب أن يحرص عليه الرجل والمرأة والأطفال ولكن إذا تردى فان الخاسر الأول هم الأطفال ثم المرأة ثم الرجل.

إن هذه الورشة التي نظمتها هيئة شئون الأنصار ينبغي ألا تقف من سيداو موقف القبول التبعي ولا موقف الرفض الانكفائي بل موقف القبول لمبدأ إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة مع إضافة النقاط السبعة المذكورة وهو اتجاه لا ترفضه الأسرة الدولية لأن ما ترفضه الأسرة هو على حد تعبير المادة ٢٨-٢: لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

ختام

إن قضيه تحرير المرأة تمثل أحد أركان تجديد الفكر الإسلامي.

إن قضيه تجديد الفكر الإسلامي قد اكتسبت إلحاحا بسبب الحرب الأطلسية الرابعة المعلنة ضد الإرهاب العالمي.

هنالك عوامل كثيرة ساهمت في انتشار الاجتهادات المنكفئة في العالم الإسلامي. الاجتهادات انطلق منها الغلاة إلى احتجاج بالعنف، احتجاج حمل الغرب سيما الولايات المتحدة مسؤوليه دعم الطغاة في العالم الإسلامي و المسئولية عن المظالم النازلة بالعرب و المسلمين فأعلنوها حربا على الولايات المتحدة مرجعيتها فتوى القاعدة: إن قتل الأمريكان مدنيين و عسكريين في أي مكان في العالم فرض عين على المسلمين (الفتوى التي أعلنت في فبراير ١٩٩٨م). هذا هو المنطق وراء هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك و واشنطن.

و ترتب عليها قياده الولايات المتحدة لحرب كونية هجومية واستباقية وانفرادية عند اللزوم.

و بدا لموجهي هذه الحرب في الولايات المتحدة أن وراء العنف الموجه ضدها ثقافة و فكرًا إسلاميًّا عدوانيًّا فأوجب ذلك حمله على الاجتهادات الإسلامية المعاصرة المصنفة معادية و سياسات لدعم اجتهادات مضادة، لبيان تفاصيلها راجع تقرير منظمة «راند» الصادر عام ٢٠٠٣م.

هكذا يصطرع على مصير العالم الإسلامي الغلاة و الغزاة وهما يتوعدانه بأحد مصيرين: الهروب إلى الماضي على يد الغلاة، أو الهروب إلى الخارج على يد الغزاة. إن الحياة لا تقبل فراغا و لا ينقذنا من أحد المصيرين إلا اجتهاد الحماة الذي يطرح حلا اجتهاديا مدعوما بسند شعبي قوى قادر على إيجاد حل لجدلية الغلو والغزو بمشروع نهضوي يكون تحرير المرأة أحد أركانه.